لها اي معاقب والصحابة من اوليائه تعالى وسببهم مشعر بعادتهم
اما سب واحد من غير الصحابة اذا لم يكن وليا فصغيرة وخبر
الصحيحين سباب المسلم فسوق معناه تكرر السب لان السباب
مصدر ساب وهو يقتضي التكرر وهو اصرار فيكون كبيرة
لان اصل السب الا ان يكون وسيلة الى عقوق لخبر الصحيحين
من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم
الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه
فيسب امه وكتمان الشهادة قال الله تعالى ومن
يكتمها فانه اثم قلبه اي ممسوخ واطلاقه هنا يؤيد ما قررناه من
ان شهادة الزور وغوثها على الاطلاق والرشوة وهي ان
يبذل مالا ليحق باطلا او يبطل حقا لخبر ابن ماجة وغيره لعنة الله
على الراشي والمرتشي وزاد الترمذي في رواية في الحكم وحسنه
والحاكم في رواية ايضا والرايش الذي يسعى بينهما وقال فيه
بدون الزيادتين صحيح الاسناد وقال الترمذي فيه بدونهما
حسن صحيح اما بذل مال للمتكلم في جائز مع السلطان مثلا
فجعالة جائزة وقيده بعضهم بما اذا لم يكن المتكلم فرضا عليه ولو كفاية
والدياثة وهي استحسان الرجل على اهله وفي حديث ثلثة
لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء بكسر
الجيم ضبطه المنذري اي المتشبهة بالرجال رواه النسائي والبزار
واللفظ له قال المنذري باسنادين جيدين ورواه ابن حبان
ايضا والحاكم وقال صحيح الاسناد وكذا قال الذهبي اسناده
صحيح والقيادة وهي استحسان الرجل على غير اهله وهي
مقيسة على الدياثة او هي الاستحسان مطلقا فيكون اعم

من الدياثة والسعاية وهي ان يذهب بشخص الى ظالم ليؤذيه بما يقوله
في حقه وفي نهاية الغريب حديث الساعي بمثلث اي مهلك بسعايته
نفسه والمسعى به واليه ومنع الزكوة لخبر الصحيحين ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح
من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه الحديث
ويأس الرحمة قال الله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
وامن المكر بالاسترسال في المعاصي والاتكال على العفو قال الله
تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وفي فوائد الحنفية ان
اليأس من روح الله والامن من مكره كفر كما هو ظاهر الاستدلال
قال بعض اصحابنا ان اراد واما من اليأس ان الرحمة لا تسع الذنوب
ومن الامن ان لا عتقاد ان لا مكر فيهما كفر وفاقا لانه رد للقرآن وان
اراد وان من استعظم ذنبه فاستبعد العفو عنها استبعادا
يدخل في حد اليأس او غلب عليه من الرجاء ما دخل به في حد الامن
فالاقرب ان كلا منهما كبيرة لا كفر قال ويتمسك لهذا بحديث ابن مسعود
من الكبائر الاشراك بالله والاياس من روح الله اي القنوط من رحمته
والامن من مكر الله رواه البزار وقطني في العلل لكن قال الصواب انه
موقوف من قوله وكذا رواه غير البزار وقطني عن ابن مسعود قلت
في التمسك المذكور نظر من وجهين احدهما عدم ثبوت رفع
الخبر والثاني ان الكفر قد يكون بغير الشرك فيكون من عطف
العام على الخاص والله اعلم والظهار كقوله الرجل لزوجته انت علي
كظهر امي قال الله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
اي شبهوا الزوجة بالام في التحريم وتناول لحم الخنزير والميتة لغير
ضرورة قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه

Copyright Reading Services 2015

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)